

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

والثالثة لمن سمع بقراءة غيره .
والرابعة كأخبرني عند المتقدمين وكمن أجز له عند المتأخرين وأما الطبقة المتوسطة
بينهما فكانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيدا بالإجازة .
والخامسة لمن يروي بالمناولة بشرطها .
والسادسة لمن أجز له إجازة متلفظا بها .
والسابعة لمن أجز له إجازة مكتوبا إليه بها إلا عند المتقدمين فلمن كتب إليه بالحديث
سواء أذن له في روايته أم لا .
وأما الثامنة فعن منها في عرف المتأخرين كأنبأني فيه .
وعنونة المعاصر محمولة على السماع مطلقا إلا من مدلس وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه
واختاره قاضي القضاة وصحه السراج الهندي منا وأما جميع ما كان نحو عن فالظاهر أن حكمه
حكمها عند قاضي القضاة في جميع ما ذكر .
فصل في النوع المسمى بالمتفق والمفترق والآخر المسمى بالمؤتلف والمختلف والثالث المسمى
بالمتشابه .
اعلم أنه إذا اتفق الاسم واسم الأب فصاعدا أو الاسم واسم الأب والنسبة أو النسبة فقط
خطا ونطقا سواء كان الاسم كنية أو غيرها واختلف الشخص سواء كان المسمى اثنين أو أكثر
فهو المتفق والمفترق